على وجه يصير به مستمرا عليهم حل للامام قتله انتهى وذلك لما اخذ
عليهم من العهد من امير المؤمنين عمر بن الخطاب وانه الحق فيه حرفين
مع الذي اشترطوه على انفسهم ان لا يشتروا شيئا من سبايا المسلمين
ومن ضرب منهم مسلما عمدا فقد خلع عهده وقد اعتمد الفقهاء ذلك
من كل مذهب كما نقله القاضي بدر الدين القرافي رسالة له رحمه الله وفي
المحيط لو فتح الامام بلدة عنوة وصالحهم على ان يجعلهم ذمة يمنعهم
من الصلاة في كنايسهم القديمة وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا يهدمها
وكذلك قرية يجعلها الامام مصرا لانهم لما فتحوها عنوة كان للمسلمين
الحق فيها يقتسمونها فيما بينهم ويمنعوا الكفار عنها وكذا نص محمد بن الحسن
في السير الكبير واما التي فتحت صلحا قبل ان تؤخذ عنوة فيجري على ما وقع عليه
الصلح من امر كنايسهم وتعبدهم فيها وروي عن ابي يوسف ان البيع
والكنايس التي تكون بخراسان والشام فيما احاط علمي بانه محدث هدمته
انتهى فهدم الدير بالقاهرة المحروسة وقد حصل بحمد الله تعالى وهذه
فتاوى الائمة الاربعة فمن الائمة الحنفية فقد افتى قاضي القضاة
شيخ الاسلام ابن الشحنة رحمه الله بلزوم هدم الكنايس والبيع
المحدثة بدار الاسلام وكذلك افتى بهدم مثل هذا الدير وتقدم ان
كل مدينة فتحت عنوة لا يمكن اهل الذمة فيها من الاجتماع فيما كان قبل
الفتح من كنايسهم وانما تجعل مساكن وتؤخذ اجرتها ومن الائمة الحنفية
شيخ الاسلام مفتي الاسلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا قال كل كنيسة في مصر
والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحو ذلك من الامصار
التي مصرها المسلمون بارض العنوة فانه يجب ازالتها اما بالهدم واما
بنحوه بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بارض العنوة
وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح او محدثة بعده لان القديم
منها يجوز اخذه ويجب عند المفسدة والمحدث يهدم باتفاق الائمة
واما الكنايس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من ارض العنوة
فما كان محدثا وجب هدمه واذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما
جميعا لان هدم المحدث واجب وهدم القديم جايز وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب فما كان قبل الفتح قديما تخير الامام في ابقائه وهدمه
فيفعل فيه ما هو اصلح وقد علمت انهم لا يمكنون من الاجتماع فيها
وان بقيت اعزازا لدين الله وقمعا لاعداء الله ثم ذكر الشيخ قاسم
العهد المأخوذ على اهل الذمة فقال وروى الخلال والبيهقي ومحمد
بن سعيد وابن حزم عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين صالح اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب

لعبد الله

لعبد الله امير المؤمنين من نصارى الشام من مدينة كذا وكذا انكم
لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا
وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة
ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان
منها في خطط المسلمين وان لا نمنع كنايسنا ان ينزلها احد من المسلمين
في ليل او نهار وان نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل وان ننزل من مر بنا من
المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم ولا نؤوي في كنايسنا ولا منازلنا جاسوسا
ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا ندعو
اليه احدا ولا نمنع احدا من اقاربنا الدخول في الاسلام ان اراده وان
نوقر المسلمين وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا الجلوس ولا نتشبه
بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر
ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف
ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية
ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رؤوسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا
وان نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر صليبا ولا كتبنا في شيء
من طرق المسلمين ولا اسواقهم وان لا نظهر الصليب على كنايسنا
ولا نضرب بناقوس في كنايسنا بحضرة المسلمين وان لا نخرج شعانيننا
ولا باعوثنا ولا نرفع اصواتنا مع امواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من
طرق المسلمين ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه
سهام المسلمين وان نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم فلما اتيت
عمر بن الخطاب بالكتاب زاد فيه ولا نضرب احدا من المسلمين شرطنا لهم
ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان فان نحن خالفنا
شيئا مما شرطناه لكم نضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما
حل من اهل المعاندة والشقاق زاد الخلال ولا نضرب بناقوس الا ضربا
خفيفا في جوف كنايسنا ولا نرفع اصواتنا في الصلاة ولا القراءة
في كنايسنا فيما بحضرة المسلمين ولا نرغب في ديننا زاد بعد قوله ولا فرق
شعر ولا في مراكبهم وان نوقر المسلمين في مجالسهم ولا يشارك احد منا
المسلم في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة وزاد فكتب عمر امض
لهم ما سالوه والحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على انفسهم
ان لا يشتروا شيئا من سبايانا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده انتهى
ما كتبه الشيخ قاسم وقد نقلته من خطه رحمه الله تعالى قلت
فهذا به نقض عهدهم باحداثهم لذلك الدير ولكن قد ازاله الله تعالى
وساير كتب المذهب نصها لزوم هدمه وهدم مثله وقد هدم

Copyright ... University